

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ومنهم من أطلق القولين في الملامسة وأما النظر بشهوة فلا يثبت المصاهرة على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل قولان وقيل إن نظر إلى الفرج فقولان وإلا فلا فرع إذا استدخلت ماء زوجها أو أجنبي بشبهة ثبتت المصاهرة والنسب وفي تقدير المهر ووجوبه للمفوضة وثبتت الرجعة والغسل والمهر في صورة الشبهة وجهان أصحهما المنع ولو أنزل أجنبي بزنا لم يثبت باستدخاله المصاهرة ولا النسب وإن أنزل الزوج بالزنا حكى البغوي أنه لا يثبت النسب ولا المصاهرة ولا العدة وقال من عند نفسه وجب أن تثبت هذه الأحكام كما لو وطئ زوجته يظن أنه يزني فرع ما أثبت التحريم المؤبد إذا طرأ على النكاح قطعه فلو نكح امرأة فوطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة إنفسخ نكاحها وفي المولدات لابن الحداد فرعان يتعلقان بهذا الأصل أحدهما نكح امرأة ونكح ابنه ابنتها ووطئ كل واحد منهما زوجة الآخر غالطا إنفسخ النكاحان وهذا تفريع على المشهور أن وطئ الشبهة كالوطئ في ملك ويجب على كل واحد منهما مهر المثل للتي وطئها بالشبهة ثم إن سبق وطئ الأب فعليه لزوجته نصف المسمى لأنه الذي رفع نكاحها فهو كما لو طلقها قبل الدخول وهل يجب على